

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4820 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هـ .
 . (وخالها المرأة بين ولا وعمتها المرأة بين يجمع لا) قال A ارسول أن Y
 [شأخره مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

رقم 1408]